

القرار عدد 80546

تاريخه: 27 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب ***** بتاريخ 2 جانفي 2025 والمرسم تحت عدد 05/25.

في حق: 1. شركة "*****" في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب ***** ،

2 ***** . بنت ***** ، مقرّها ب ***** ،

محلّ مخابرتها بمكتب محاميهما الأستاذ ***** الكائن ب ***** .

ضدّ: الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ب ***** ، محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب ***** .

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 66070 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2023 عن محكمة الاستئناف ب ***** القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأربعمئة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 23 جانفي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 35657 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 31

جانفي 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغته القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل، المعقب ضدها الآن، لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب *****، عارضة بواسطة محاميها الأستاذ ***** أن المدعى عليها الأولى، المعقبة الأولى الآن، قد تولّت في شخص ممثلها القانوني فتح حساب جاري لديها تحت عدد 041206110/8 أنتج فاضلا مدينا بلغ 266459.266 دينار وذلك إلى غاية 30 جوان 2018 حسبما يثبتته الكشف المضاف، وماطلت في تغطية العجز الناجم عن فاضل حسابها رغم التنبيه عليها طبق الفصل 732 من المجلة التجارية، فاضطرت المدعية إلى قفل حسابها وإعلامها بذلك حسب المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****، وأسندت المدعى عليها الثانية، المعقبة الثانية الآن، لفائدة المدعية كفالتها الشخصية لضمان خلاص الشركة المدينة لقرض قدره 450000.000 دينار حسب كتب الكفالة المسجل بالقباضة المالية ب ***** ب ***** في 24 ماي 2011 تحت عدد 11602371، لذا واستنادا لأحكام الفصل 732 من المجلة التجارية والفصلين 1478 و 1479 من مجلة الالتزامات والعقود، طلب القضاء بإلزام المطلوبة الأولى في شخص

مثلها القانوني والمطلوبة الثانية متضامنتين مع الخيار في الطلب وفي حدود كفالتهمما البالغة 450000.000 دينار أصلا دون الفوائض والمصاريف بأن تدفعا للطالبة في شخص مثلها القانوني المبالغ التالية:

1- 266.266.459 دينار بعنوان فاضل الحساب الجاري دون اعتبار الفوائض غير المحسوبة ابتداء من 2018/7/1 إلى تمام الوفاء.

2- 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ومنها 66.120 دينار معلوم محضر تنبيه مسبق قبل قفل حساب و 68.120 دينار معلوم محضر الإعلام بالغلق، و 64.640 دينار معلوم محضر التنبيه على الكفيل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1860 بتاريخ 7 فيفري 2022 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية فيشخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1. مائتان وستة وستون ألف وأربعمائة وتسعة وخمسون دينارا ومليم 266.459.266 (د) لقاء أصل الدين المتمثل في فاضل حسابها الجاري مع الفائض القانوني المنجر عنه بداية من تاريخ الإنذار المؤرخ في 2020/09/19 إلى تمام الخلاص النهائي.

2. أربعمائة دينارا (400.000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

3. ستة وستون دينارا ومليم 120.120.82 (د) لقاء مصروف محضر عدد 12082 المؤرخ في 2018/8/8

4. ثمانية وستون دينارا ومليم 120.120.44 (د) لقاء مصروف محضر عدد 11944 المؤرخ في 2020/2/27

5. أربعة وستون دينارا ومليم 120.120.51 (د) لقاء مصروف محضر عدد 15851 المؤرخ في 2020/9/19

6. سبعمائة وستون دينارا لقاء أجرة الاختبار المأذون به بمناسبة هذه الدعوى وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما.

فطعنت فيه المدعى عليهما في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعنت فيه المستأنفتان بالتعقيب ناعيتين عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت إلى الدفع الأصلي في حسن تطبيق القانون وذلك بتلقي مؤيدات المعقبين سواء الشركة أو المعقبة ***** طالما أن القيام في حد ذاته على هذه الأخيرة كشخص طبيعي مخالف لأحكام القانون ضرورة أن الشركة هي ذات مسؤولية محدودة ولا يمكن أن تتعدى للمعقبة ***** بصفتها شريكاً أو وكيلاً طالما أن المستفيد من الالتزام ومن العلاقة مع المعقب ضدها هي الذات المعنوية التي لا زال لها وجود قانوني وهي المسؤولة للوفاء بالتزاماتها وأن المعقبة ***** بوصفها كافلة وضامنة للخلاص في حالات واضحة استوجبها عقد الكفالة كما وقع التنصيص في بنوده وما ينجر عنه من آثار حددها الفصل 1499 م 1 ع، وطالما أن الحكم صدر ضد المعقبة ***** كشخص طبيعي لم يكن في طريقه قانوناً فإن ذلك مما يستوجب نقضه لمخالفته القانون.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولاً بتسليم محكمة القرار المطعون فيه بنتيجة الاختبار المأذون به رغم أن الأعمال كانت منقوصة ولم يتعرض الخبير المنتدب إلى مؤيدات المعقبة بصفتها ودون الوقوف عند الكشوفات البنكية الخاصة بها وهي التي قامت بخلاص جزء كبير من الدين منذ حلول أجل الخلاص، فلا يمكن الاستئناس بنتيجة الاختبار واعتمادها إلا إذا كان قد استوفى جميع الموجبات القانونية، وطالما لم تستجب محكمة القرار المطعون فيه إلى طلب المعقبة بصفتها التحرير على الخبير وإن لزم الأمر إعادة الاختبار باعتماد مؤيدات ودفعاتها فإنها تكون قد خرقت القانون وهضمت حقوق الدفاع.

وانتهى نائب المعقبين بذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب فدفع باستناد القرار المطعون فيه إلى كتب الكفالة الشخصية المسندة من المعقبة الثانية ضمانا لخلاص ديون الشركة تجاه المعقب ضدها وبتجرد الدفع بالخلاص الجزئي ووهن منازعة المعقبين بشأن أعمال الاختبار، وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون:

حيث عابت الطاعنتان على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون فيه لما تغاضت عن تلقي مؤيداتها طالما أن القيام في حد على المعقبة الثانية كشخص طبيعي مخالف لأحكام القانون ضرورة أن الشركة هي ذات مسؤولية محدودة ولا يمكن أن تتعدى للمعقبة ***** بصفتها شريكا أو وكيلًا طالما أن المستفيد من الالتزام ومن العلاقة مع المعقب ضدها هي الذات المعنوية التي لازال لها وجود قانوني وهي المسؤولة للوفاء بالتزاماتها وأن المعقبة ***** بوصفها كافلة وضامنة للخلاص في حالات واضحة استوجبها عقد الكفالة كما وقع التنصيب في بنوده وما ينجر عنه من آثار حددها الفصل 1499 م 1 ع، مما يجعل صدور الحكم ضد المعقبة ***** كشخص طبيعي في طريقه قانونا.

وحيث أنّ مما توجب أحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية القيام به من قبل الطاعن بالتعقيب،

تقديم مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم الابتدائي الذي أيدته محكمة القرار المنتقد صدوره ضد الشركة المعقبة الأولى بوصفها صاحبة الحساب الجاري والمدينة بفاضل حسابه المدين وذلك في شخص ممثلها القانوني، دون كفيها المعقبة الثانية ***** *****، إذ لم تتعرض محكمة الموضوع بدرجةيتها للكفالة ولم تحض في ذلك مطلقا ولم تعلل سبب اقتصارها على الحكم ضد المدين الأصلي رغم أنّ الدعوى قد شملت الكفيلة المذكورة وتوجيه الطلبات ضدها، الأمر الذي يجعل هذا المطعن فاقدًا لأي أساس قانوني، ضرورة أنّ الدوات المعنوية

منزلة منزلة القاصر قانونا بصريح الفصل الخامس من مجلة الالتزامات والعقود ويمثلها من له النظر عليها قانونا، فطالما قد صدر القرار المطعون فيه ضد الشركة المعقبة في شخص ممثلها القانوني، فإنّه لا مأخذ عليه لاستقلالية الشخصية المعنوية للشركة وذمتها المالية عن شخصية وذمة من يمثلها.

وحيث لم يكن هذا المطعن مؤسسا وتعيّن ردّه لوهنه.

عن المطعن الثاني المأخوذ منهضم حقوق الدفاع:

حيث تأسس هذا المطعن على هضم محكمة القرار المنتقد حقوق الدفاع لما اعتمدت أعمال الاختبار المأذون بها رغم الهنات التي شابتها لعدم وقوف الخبير المنتدب عند الكشوفات البنكية الخاصة بالمعقبة والتي تفيد خلاص جزء كبير من الدين.

وحيث تعدّ الاختبارات من الوسائل الاستقرائية التي تكتسي أهمية في مرحلة تحقيق الدعوى المدنية، فتلجأ إليها محاكم الأصل وتستعين بأهل الخبرة لإدراك المسائل الفنية للنزاع.

وحيث أنّ ما أثارته المعقبتان من منازعة بشأن أعمال الاختبار المأذون بها والمعتمدة من قبل محكمة القرار المنتقد إنّما ينصهر ضمن المسائل الموضوعية التي تعود بالنظر لمحاكم الموضوع والتي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها، لا سيما وقد علّلت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا مستساغا ومؤسسا قانونا على ما له أصل ثابت بالملف دون أن يشوبه خرق للقواعد الإجرائية التي تستوجبها الاختبارات لا سيما من حيث استدعاء الأطراف لحضورها.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير الأدلّة ووسائل الإثبات من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها، ذلك أن قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع وتقديرها واستخلاص القواعد القانونية المنطبقة عليها وأنّ محكمة التعقيب لا تبسط رقابتها الا على الاستخلاص الواقعي وتراقب سلامة استنتاج محكمة الموضوع وتنظر ان كانت الأدلة التي اعتمدها قضاة الموضوع تؤدي الى النتيجة التي استخلصوها من عدمه فلا تنقض الحكم المطعون فيه إلا متى تبين لها انتفاء التلازم المنطقي بين النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع وبين عناصر الاستدلال الواقعية.

وحيث حدّدت محكمة البداية فاضل قفل الحساب الجاري المدين للمعقبة الأولى استنادا لأعمال الاختبار المأذون بها والتي تطابقت مع ما ضمّن بالكشوفات البنكية المقدّمة من البنك المعقب ضده والعمليات البنكية المدرجة بها، وقضت بإلزام الشركة صاحبة الحساب البنكي المذكور والمدينة بأداء فاضل قفله المذكور بعد أن ثبت الدين بذمّتها ولم تثبت انقضاءه أو عدم لزومه لها ولو جزئيا، وأيدت محكمة القرار المنتقد قضاؤها.

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع، فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا العيوب القانونية التي تعيب الحكم.

وحيث تنطوي المطاعن المثارة والمؤسسة على المنازعة في قيمة فاضل قفل الحساب المدين، على جدل موضوعي بشأن ما أسست عليه محكمة القرار المنتقد قضاؤها في علاقة بتقديرها لوسائل الإثبات المقدّمة إليها والحال أنّ ذلك من المسائل الموضوعية الراجعة لاجتهادها بما في ذلك ترجيح الأدلة واعتماد بعضها واستبعاد البعض الآخر ما دام قضاؤها في هذا الإطار معلّلا.

وحيث وخلافا لما نعتة الطاعنتان على محكمة الدرجة الثانية، فقد علّلت هذه الأخيرة قرارها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا، ينمّ عن تمحيص وتمعّن في الحجج المقدّمة إليها وسلامة النتيجة التي استخلصتها منها، ذلك أنّ اعتمادها أعمال الاختبار المأذون بها يندرج في إطار تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها الراجع لاجتهاد محكمة الموضوع المطلق وطالما علّلت هذه الأخيرة النتائج التي انتهت إليها تعليلا منطقيا مستساغا دون تحريف أو تغيير للوقائع وبما له أصل ثابت بملف القضية بعد استقراء الحجج المقدّمة إليها، فإنّها تكون في مأمن من رقابة هذه المحكمة إذ لم يتبيّن أنّ تعليل قضاائها قد شابه ضعف أو قصور أو خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث طالما قد علّلت محكمة القرار المنتقد قضاؤها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا طبقا لما توجبه أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولم يشب تعليل قرارها أي قصور أو إخلال وكان تقديرها للحجج المقدّمة إليها مؤديا الى النتيجة التي استخلصتها منها عن صواب، بعد أن تناولت الدفوعات المثارة

من الخصوم والرد عليها بكيفية مستساغة، دون أن تححف بحقوق الدفاع أو تورث قضاءها ضعفا في التعليل أو خرقا للقانون، فإنه يتجه ردّ المطاعن المثارة لوهنها، ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

وحيث خابت الطاعتان في طعنهما ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيسها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد. *****

وحرر في تاريخه